اجتمعت الشروط) السابق ذكرها وتأتي أيضا (ما لم يخف غائلة منهم) أي غدرا بتمكينهم من الإقامة بدار الإسلام فلا يجوز عقدها لما فيه من الضرر علينا .

(وصفة عقدها أقررتكم بجزية واستسلام) أي انقياد والتزام لأحكام الإسلام .

(أو يبذلون ذلك فيقول أقررتكم على ذلك ونحوهما) أي هاتين الصيغتين .

كقوله عاهدتكم على أن تقيموا بدارنا بجزية والتزام حكمنا ولا يعتبر ذكر قدر الجزية في العقد .

(فالجزية) مأخوذة من الجزاء (مال يؤخذ منهم على وجه الصغار) بفتح الصاد المهملة . أي الذلة والامتهان .

(كل عام بدلا عن قتلهم وإقامتهم بدارنا) فإنهم لو لم يبذلوها لم يكف عنهم .

(ولا يجوز عقد الذمة المؤبدة إلا بشرطين أحدهما التزام إعطاء الجزية كل حول .

والثاني التزام أحكام الإسلام .

وهو قبول ما يحكم به عليهم من أداء .

حق أو ترك محرم) فإن عقد على غير هذين الشرطين لم يصح .

لقوله تعالى ! ! قيل الصغار جريان أحكام المسلمين عليهم .

(ولا يجوز عقدها إلا لأهل الكتابين) التوراة والإنجيل وهم اليهود والنصارى .

(ولمن وافقهما) أي اليهود والنصارى (في التدين بالتوراة والإنجيل كالسامرة) قبيلة من بني إسرائيل نسب إليهم السامري .

ويقال لهم في زمننا سمرة بوزن شجرة وهم طائفة من اليهود يتشددون في دينهم ويخالفونهم في بعض الفروع (والفرنج) وهم الروم يقال لهم بنو الأصفر .

والأشبه أنها مولدة نسبة إلى فرنجة بفتح أوله وثانيه وسكون ثالثه وهي جزيرة من جزائر البحر .

والنسبة إليها فرنجي .

ثم حذفت الياء .

والأصل في ذلك قوله تعالى ! ! إلى قوله ! ! وقول المغيرة بن شعبة لعامل كسرى أمرنا نبينا صلى ا عليه وسلم أن نقاتلكم حتى تعبدوا ا وحده .

أو تؤدوا الجزية رواه أحمد والبخاري .

والإجماع على قبول الجزية لمن بذلها من أهل الكتاب ومن يلحق بهم وإقرارهم بذلك في دار

الإسلام .

(ولمن له شبهة كتاب كالمجوس) لأن عمر لم يأخذها منهم حتى شهد عنده عبد الرحمن بن عوف أن النبي صلى ا عليه وسلم أخذها من مجوس هجر رواه البخاري .

وفي رواية أنه